

بعنوان: تنظيم وسير أجهزة الجمعية -

الباب الثاني

- تنظيم وسير أجهزة الجمعية -

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول

- الجمعية العامة

المادة (14): تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي البلديات بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة (15): المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (الإشارة إلى المدة) .....

المادة (16): تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، بعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البت النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتكفل أيضاً: (الإشارة إلى المهام الأخرى)

**المادة (17):** تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (الإشارة إلى عدد المرات) ..... في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (تحديد النصاب) ..... وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

**المادة (18):** تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون الأساسي، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) ..... يوما

**المادة (19):** لا يمكن للجمعية العامة، المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور (تحديد النصاب) ..... من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) ..... يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

**المادة (20):** تتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقة) ..... أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح،

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

**المادة (21):** لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوف اشتراكاته

**المادة (22):** تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

**المادة (23):** يساعد الجمعية العامة لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي: (الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدة) .....

تشكل كل لجنة من: (تحديد عدد أعضاء كل لجنة) .....

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (الإشارة إلى عدد الأعضاء) ..... أعضائها

## الفصل الثاني

- المجلس -

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تنطبق الى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره)

## الفصل الثالث

## - الهيئة التنفيذية -

المادة (24): يقود الجمعية ويديرها مكتب مكون من: (الإشارة إلى الوظيفة والرتبة)

.....  
.....  
.....

المادة (25): يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (تحديد المدة)

.....، وقابلة للتجديد (الإشارة إلى عدد المرات) .....على الأكثر

المادة (26): يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها.
  - تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
  - تسيير ممتلكات الجمعية.
  - تحديد اختصاصات لكل نائب للرئيس ومهام المساعدين.
  - إعداد مشروع النظام الداخلي.
  - اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
  - ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
  - اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
  - دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
  - اعداد برنامج عمل الجمعية.
  - بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بـ (الإشارة إلى مهام أخرى)
- .....

المادة (27): يجتمع المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات) ..... في الشهر، بدعوة من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع

كذلك بطلب من (تحديد النصاب) ..... أعضاء المكتب.

المادة (28): لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور (تحديد النصاب) ..... أعضائه، ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (تحديد

الأغلبية) ..... أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة (29): يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي:

- ممثل الجمعية لدى السلطات العمومية
- التقاضي باسم الجمعية
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية
- استدعاء أجهزة الجمعية ورئاسة وتسيير المناقشات

- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية
- وهو مكلف أيضاً ب: (الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت) .....

**المادة (30):** يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب المساعد بجميع قضايا الإدارة العامة ويتولى بهذه الصفة بما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات.
- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة من القانون الأساسي
- بالإضافة إلى: (الإشارة إلى مهام أخرى) .....

**المادة (31):** يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبية، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات.
- إعداد التقارير المالية.
- وهو مكلف أيضاً ب: (الإشارة إلى مهام أخرى) .....

**المادة (32):** يوقع أمين المال السند التوقيعات في حالة قيامه بواجبه مع أمين المال المساعد، ويوقعها بعد التوقيع الأول لرئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من القانون الأساسي.

## الفصل الرابع

- التنظيم والتقسيم الداخلي -

**المادة (33):** تنقسم الجمعية إلى:

(ضرورة تديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي)